الأمم المتحدة

A/HRC/13/5

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النرويج

* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/6/L.4؛ وقد أُضيفت إليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان على أساس التعديلات التحريرية التي أدخلتها الدول بموجب إجراء شـــرط الاستـــشارة. ويُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.10-10075 030210 030210

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٠٤	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٦	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض	٢٧-١٠٤	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٠٥-١٠٨	١٩
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٩

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. واستعرض الفريق العامل الحالة في النرويج في جلسته الخامسة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ورأس معالي السيد جوناس غار ستور، وزير الشؤون الخارجية، وفد النرويج. واعتمد الفريق العامل في جلسته المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، هذا التقرير المتعلق بالنرويج.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالنرويج: أوكرانيا وباكستان ونيجيريا.

٣- ووفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالنرويج:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض مكتوب وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/6/NOR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/NOR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A.HRC/WG.6/6/NOR/3).

٤- وأحيلت إلى النرويج، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من الأرجنتين والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهنغاريا وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر جوناس غار ستور، وزير الشؤون الخارجية، أن النهوض بحقوق الإنسان العالمية هو قيمة وهدف أساسيين بالنسبة لحكومة النرويج.

٦- وسلطت النرويج الضوء على الدور الأساسي للمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والسكان الأصليين وأصحاب المصلحة الآخرين

في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتضمن التقرير الوطني، تعليقات من المجتمع المدني، وأنشئ موقع على الإنترنت يتعلق بهذه العملية. وعملية الاستعراض هي مناسبة للسلطات لكي تنظر بعين ناقدة في حالة حقوق الإنسان في النرويج.

٧- إن دولة النرويج تقوم على إقليم شعبين، الشعب النرويجي والشعب الصامي. وهناك خمس أقليات وطنية ممثلة في النرويج: كفين "Kven" واليهود والسكان المنحدرين من أصل فنلندي والروما وشعب الرومان. وعلى مدار التاريخ، كان الشعب الصامي والأقليات الوطنية ضحية سياسات الاستيعاب والظلم.

٨- وقد سُلم بإنشاء برلمان الصاميين، المسمى Samediggi، في عام ١٩٩٨ على أنه خطوة نحو الأمام. وتسعى الحكومة إلى الاحتفاظ بحوار وثيق مع الشعب الصامي والأقليات الوطنية لضمان مشاركتها ومنع التمييز والاستبعاد.

٩- وبسبب الهجرة، فإن تشكيلة النرويج قد تغيرت بصورة كبيرة خلال العشرين سنة الماضية. فقد أضاف التنوع قيمة للمجتمع النرويجي ولكن ينبغي مكافحة التحامل وكره الأجانب والعنصرية. ورحبت النرويج بتبادل الخبرات وأفضل الممارسات مع البلدان التي لها تاريخ أطول في التنوع.

١٠- وتناولت النرويج الأسئلة المطروحة سلفاً. وقامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في النرويج برصد حالة حقوق الإنسان في النرويج وإجراء بحوث وتنظيم حملات تثقيفية وتقاسم المعلومات في هذا المجال.

١١- وأُعطيت الأولوية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢- ولا يُعتبر العنف المترلي والعنف ضد النساء والأطفال مسألة خاصة، وتستهدف خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ الشرطة والمؤسسات التعليمية وخدمات الدعم. وابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، سيكون لزاماً على جميع السلطات المحلية القيام، بموجب القانون، بتوفير المأوى وتقديم المساعدة المنسقة إلى الضحايا.

١٣- وتتضمن التدابير المتخذة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر إصدار تصاريح إقامة مؤقتة، وتصاريح إقامة للضحايا الذين يدلون بشهادات في دعاوى مقدمة إلى المحاكم، ومنازل آمنة، والإعادة إلى الوطن بأمان وإعادة التوطين وفرض حظر على شراء الخدمات الجنسية.

١٤- و حظي موضوع المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة بأولوية بالنسبة للحكومة. وتشارك المرأة النرويجية في سوق العمل بنسبة تكاد تكون مساوية لنسبة مشاركة الرجل (٧٩ في المائة). وللنرويج أيضاً أحد أعلى معدلات الولادة في البلدان الصناعية. وتستأثر المرأة بنسبة ٥٠ في المائة من المناصب في مجلس الوزراء، وبنسبة ٤٠ في المائة في البرلمان وبنسبة ٤٩ في المائة في برلمان شعب الصامي (ساميدغي).

١٥- وصدرت حديثاً خطة عمل لتحقيق المساواة في مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي.

١٦- ويتمتع السجناء بنفس الحق في الحصول على الخدمات الصحية كغيرهم من السكان. وقد اتُخذت تدابير ملموسة لمنع تأخير قبول المستشفيات للحالات الخطيرة، ولكن التحديات المتعلقة بالصحة العقلية للسجناء لا تزال قائمة.

١٧- وتنوي الحكومة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠. وقد دخل قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩ ويجري تنفيذ أنشطة لتحسين التوعية والامتثال للتشريع الجديد.

١٨- وتعكف الحكومة على إجراء تعديلات قانونية وقامت مؤخراً بزيادة الأموال المخصصة لضمان توظيف عدد كاف من الأوصياء القانونيين المؤهلين لرعاية الأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء.

١٩- ويمكن أن تجري في النرويج الملاحقات القضائية على جميع الجرائم التي تقع حالياً ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. ولمكافحة الإفلات من العقاب، قامت النرويج مؤخراً بتعزيز السلطة الوطنية لملاحقة الجرائم المنظمة والخطيرة.

٢٠- وتوخياً لتجنب احتجاز الأحداث، شُرع في تنفيذ مشاريع محلية لتطبيق تدابير العدالة التصالحية ويجري النظر في وضع تشريع جديد يتعلق بالجزاءات البديلة. ولا تزال النرويج تملك ١٣ سجناً للأحداث. وتجنباً لوضع القاصرين مع البالغين أو في عزلة تامة أثناء قضاء فترات الأحكام الصادرة بحقهم، قامت النرويج بإنشاء وحدتين منفصلتين لسجن الجانحين الشباب.

٢١- تشكل مكافحة الفقر على الصعيد العالمي أحد التحديات الرئيسية التي تواجه حقوق الإنسان. وستدعم النرويج سياسة تخصيص ما لا يقل عن نسبة ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية.

٢٢- وأشارت نائبة رئيسة برلمان شعب الصامي (ساميديغي)، ليلى سوزان فارس، إلى الحوار الإيجابي مع الحكومة فيما يتعلق بالاستعراض الدوري. وقد صنفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جميع لهجات شعب الصامي على أنها من بين اللغات المهددة في العالم. وقد أثنى برلمان شعب الصامي (ساميديغي) على خطة العمل الحكومية لصون وتنمية لغة شعب صامي. إن إغلاق المدارس المحلية وعدم معرفة ثقافة شعب الصامي ولغتهم في مجال الرعاية الصحية العامة ونظام السجون يشكل تهديداً لثقافات شعب صامي.

٢٣- وأشار برلمان شعب صامي إلى متابعة التقرير الخاص بالحقوق المتعلقة بمصائد الأسماك في أقصى شمال مقاطعة صامي في النرويج والحاجة الملحة إلى قبول حقوق شعب صامي في الموارد البحرية.

٢٤- ومنحت إجراءات المشاورات برلمان الشعب صامي إمكانية لتحسين تأثيرها على سياسات الحكومة فيما يتعلق بقضايا شعب صامي. وكانت الخبرات المترتبة على اتفاقات المشاورة خبرات مختلطة. ولا تزال هناك تحديات تتعلق بأساليب الحياة التقليدية لشعب صامي والتطور الصناعي.

٢٥- ويتوقع برلمان شعب صامي حدوث تقدم سريع فيما يتعلق بحقوق شعب صامي في مناطق جنوب مقاطعة فينمارك لتجنب خسارة المزيد من الأراضي والموارد.

٢٦- ويأمل برلمان شعب صامي في الإصغاء إلى صوت السكان الأصليين خلال مؤتمر كوبنهاغن لتغير المناخ. فالسكان الأصليون معرضون للخطر بصفة خاصة في سياق تغير المناخ.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

٢٧- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٥٤ وفداً ببيانات. وأثنى عدد من الوفود على النهج البناء والقائم على النقد الذاتي الذي تتبعه النرويج وعلى طريقة إعداد التقرير الوطني القائمة على المشاورات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع ثانياً أدناه.

٢٨- أشارت بلجيكا إلى أن موضوع حقوق الإنسان هو بلا شك أحد الأعمدة الثابتة التي تقوم عليها سياسة النرويج. وأكدت بلجيكا على ظاهرتين متداخلتين اعتبرتهما النرويج مثيرتين للفزع وهما العنف المترلي والاغتصاب. وتساءلت بلجيكا عن التدابير المحددة التي تنوي النرويج اتخاذها، وعن البيانات التي تستخدمها السلطات لوضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف المترلي (٢٠٠٨-٢٠١١) وعن الجدول الزمني لإجراء التعديلات المقترحة، وعما إذا كانت النرويج تعتزم وضع تدابير مماثلة للتصدي للاغتصاب. وقدمت توصية.

٢٩- وأعربت مصر عن ارتياحها لالتزام النرويج بتعزيز التنمية المستدامة، وبذل جهود عالمية تتعلق بحقوق الإنسان والمساعدة الإنمائية الرسمية. وأخذت مصر علماً مع الارتياح بإنشاء مؤسسات في مجالي المساواة ومكافحة التمييز. ورحبت مصر بالأهمية التي تعلقها النرويج على متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بقضايا العنصرية وبدور النرويج في التوصل إلى توافق آراء بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. وأخذت علماً بالتحديات المتعلقة بجريمة الكراهية، وبالتعبيرات المتسمة بالكراهية والتمييز التي تستهدف جماعات أقلية معينة ومهاجرين وقدمت توصيات.

٣٠- وأثنت الجزائر على النرويج لالتزامها بالمساعدة الإنمائية ولإيلائها اهتماماً خاصاً بها، حيث إنها تخصص لها حالياً نسبة ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وأشادت الجزائر بقرار النرويج بشطب ديون خمسة بلدان. وهنأت الجزائر النرويج على ترتيبها في مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية وقدمت عدداً من التوصيات.

٣١- ورحبت كندا بجهود النرويج للتصدي للتمييز العرقي والعنف المترلي. ومع ذلك، لاحظت أنه لا تزال هناك بعض التحديات وقدمت توصيات للتصدي لها. وأشارت كندا إلى معدل البطالة في صفوف الشباب، ومعدلات التسرب من المدارس الثانوية ومعدلات التشرد في صفوف الأشخاص المنتمين إلى فئة المهاجرين.

٣٢- ولاحظت بيلاروس الخبرة المتقدمة جداً للنرويج فيما يتعلق بوظيفة أمين المظالم. ورحبت بجهود النرويج لضمان تكافؤ الفرص المتاحة للمرأة والرجل وحسم المشاكل المتعلقة بالعنف المترلي. ولاحظت، مع الارتياح، إجراءات التصدي للاتجار بالبشر، ولا سيما حظر شراء الخدمات الجنسية. ولاحظت بيلاروس أن خطة العمل الوطنية ستسد الثغرات في تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار. وتشاطر بيلاروس الرأي الوارد في التقرير الوطني بأن العقاب على جرائم الجنس والاغتصاب والاعتداء على الأطفال ليس عقاباً كافياً. وقدمت توصيات.

٣٣- وأثنت فرنسا على تصميم النرويج على تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة ونجاحه في هذا الصدد. ومع ذلك لاحظت أن العنف ضد المرأة يثير الفزع، ولا سيما فيما يتعلق بازدياد معدلات الاغتصاب خلال السنوات الخمس الأخيرة وتساءلت عما إذا كان ذلك يتعلق بازدياد الحالات المبلغ عنها. وتساءلت فرنسا عن التدابير المتخذة لتصحيح هذا الوضع وطالبت كذلك بتقديم مزيد من المعلومات بشأن العامل المؤسسي المتعلق بثقافة النرويج وإيضاح لماذا لم تتحقق حتى الآن المساواة بين الجنسين. وتساءلت عن الوضع فيما يتعلق بنية النرويج التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٤- ولاحظت تركيا أن تقرير النرويج الوطني قدم سرداً صادقاً للتحديات التي يواجهها البلد في مكافحة التمييز العنصري. ورحبت بالتدابير المتخذة لتحسين ظروف معيشة المهاجرين، وفي الوقت نفسه لاحظت الشواغل المعرب عنها في التقارير الأخيرة. وشجعت تركيا على التركيز على تعليم اللغات الأم على أيدي مدرسين مختصين باللغة، وهي تفهم الأولوية التي منحتها النرويج لتعليم اللغة النرويجية للأطفال المنتمين إلى فئة المهاجرين.

٣٥- وأخذت باكستان علماً بالدور الهام الذي يؤديه القضاء المستقل، وبمركز حقوق الإنسان النرويجي الذي يتمتع باعتماد من الفئة ألف، وبالمجتمع المدني النشيط. وتساءلت كيف تؤدي خطة العمل المتعلقة بإدماج المهاجرين إلى ضمان صون الهويات الثقافية والدينية لمجموعات مهاجرة متنوعة. وأعربت عن ارتياحها لدعم الأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بالتعبيرات التي تنم عن الكراهية. ومع ذلك، فإن حذف الحكم المتعلق

بالمقاضاة بسبب التجديف يمثل نهجاً انتقائياً ويتعلق بالتسلسل الهرمي. وتساءلت باكستان، نظراً لتزايد التعصب الديني والتمييز، عن رد النرويج فيما يتعلق بسحب هذا الحكم. وتساءلت باكستان عن الأسباب التي تحول دون توقيع النرويج على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٦- وأثنت البرازيل على مبادرة النرويج باستحداث وظيفة أمين مظالم معني بالأطفال في عام ١٩٨١، وعلى قيامها منذ عهد قريب باستحداث وظيفة أمين مظالم معني بالمساواة ومكافحة التمييز. وأبدت البرازيل تعليقاتها على اعتراف النرويج بوجود تحديات في عدد من المجالات مثل الجرائم التي تنم على الكراهية والتي تستهدف مجموعات الأقليات وقيام قوات الشرطة بإيقاف الأشخاص بشكل تمييزي، وقدمت عدداً من التوصيات.

٣٧- وذكر الاتحاد الروسي أن الوثائق المقدمة تؤكد اعتقاده الراسخ بأن مستوى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مرتفع بشكل فائق في النرويج. وأشار إلى الصعوبات التي يواجهها المهاجرون، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم وأسواق العمل والسكن، وقدم توصية في هذا الصدد. ولاحظ أن النرويج لم ترد إلا على أربعة أسئلة من بين ١٥ سؤالاً مواضيعياً تلقتها من الإجراءات الخاصة وقدم توصية في هذا الصدد.

٣٨- وهنأت شيلي النرويج على التشريع المتعلق بالمساواة ومكافحة التمييز، ولا سيما على إعمال المساواة في الحقوق والفرص للجميع واستحداث وظيفة أمين مظالم معني بالمساواة ومكافحة التمييز ومجلس طعون يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وهنأت شيلي النرويج على الدور القيادي في السعي إلى تحقيق المساواة الفعالة بين الرجل والمرأة. وأشارت شيلي إلى قانون النرويج لعام ١٩٧٨ الذي يحظر صراحة التمييز القائم على نوع الجنس، وأكدت دور النرويج النشط في مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمختلف القضايا، ولا سيما المساواة بين الجنسين. وقدمت شيلي عدداً من التوصيات.

٣٩- ورحبت الدانمرك بالجهود المبذولة للاعتراف بحقوق شعب صامي في التشريعات وأعربت عن قلقها إزاء التنفيذ العملي لخطة العمل المتعلقة بلغات شعب صامي. وتساءلت عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالحالة الخاصة بشعب صامي الشرقي فيما يتعلق بالمشاورات مع المجتمع المحلي. وتساءلت عن المواد التعليمية لشعب صامي والعاملين في التعليم ومؤسسات التعليم. وقدمت الدانمرك توصية متعلقة بالموضوع.

٤٠- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإجراءات المتخذة للتصدي لمشكلة التمييز العرقي والعنصرية. وأشارت إلى تقارير أمين المظالم النرويجي المعني بالأطفال التي تفيد أن المراهقين المنتمين إلى مجموعات إثنية يشعرون بالوصم وبعدم الثقة في قوات الشرطة وقدمت توصية لمعالجة هذا الموضوع. كما أحيط علماً باستمرار الادعاءات بوجود التمييز القائم على الجنسية في سوق العمل في النرويج وقدمت توصية في هذا الصدد.

٤١- ولاحظت إيطاليا أنه وفقاً للتقرير الوطني، يبين استطلاع أجري على نطاق البلاد في عام ٢٠٠٥، أن حوالي ٩ في المائة من النساء في سن الخامسة عشرة فما فوق يقعن ضحية عنف خطير من جانب شريكهن الحالي أو السابق. وطلبت إيطاليا معرفة الطريقة التي تنوي النرويج اتباعها للتصدي لهذه المشكلة الخطيرة والتدابير الملموسة المدرجة في خطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ . وأشارت إيطاليا إلى تقارير تشير إلى حالات مزعومة لأفراد يعانون على ما يبدو من أمراض عقلية خطيرة حُكم عليهم بالسجن لفترات طويلة، ويقضون في بعض الأحيان فترات طويلة في زنزانات معزولة. وقدمت إيطاليا عدداً من التوصيات.

٤٢- ورحبت الهند بمنح النرويج أعلى مرتبة في مؤشر التنمية البشرية. وأعربت الهند عن ارتياحها لجهود النرويج في دعم العمل على وضع تعريف مقبول دولياً للمديونية غير المشروعة. وكررت شواغل لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بالانتشار الواسع للتمييز والعنف ضد النساء، ولا سيما ازدياد حالات الاغتصاب. ولاحظت الهند الجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتساءلت عما إذا كانت النرويج قد وضعت نظماً للتأكيد مما إذا كانت هذه الممارسات تتم قبل أو بعد دخول الفرد المعني إلى البلاد أم بعدها. ورحبت الهند بنية النرويج للتصديق على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب في عام ٢٠١٠.

٤٣- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لالتزامات النرويج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأعربت عن قلقها إزاء عدد من القضايا منها التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى فئة المهاجرين والمعاملة التمييزية القائمة على الأصل العرقي؛ والتمييز ضد السكان الأصليين والأقليات الوطنية؛ واللجوء إلى السجن الانفرادي، والاحتجاز ما قبل المحاكمة لفترات طويلة في مخافر الشرطة؛ والاتجار بالأشخاص؛ وتعريف الإرهاب بطريقة واسعة النطاق في قانون العقوبات؛ وارتفاع حالات العنف المترلي والاغتصاب وازديادها؛ وازدياد نيران العنصرية وكراهية الأجانب في الخطابات السياسية والمناقشات العامة وكذلك حالات التعميم والقوالب النمطية فيما يتعلق بالمسلمين. وقدمت عدداً من التوصيات.

٤٤- ورحبت أوزباكستان باعتماد تشريع جديد في مجال المساواة وعدم التمييز، يشمل قانوناً لمكافحة التمييز وقانوناً يتعلق بالمساواة بين الجنسين. ولاحظت أهمية اعتماد المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التي تحظر الاتجار بالأشخاص. ورحبت أوزباكستان بالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات للحماية من التمييز العنصري. ولاحظت أوزباكستان أوجه قلق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التمييز الذي يواجهه المهاجرون، ولا سيما في أسواق العمل والسكن وقدمت توصيات.

٤٥- ولاحظت المكسيك أن النرويج تملك تشريعات وهيكلاً مؤسسياً مثيراً للإعجاب كما أن لديها ممارسات حميدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال هناك

بعض التحديات، ولا سيما في مجال عدم التمييز واستيعاب الأقليات الإثنية. وتساءلت المكسيك عن التدابير التي تعتزم النرويج اتخاذها لتعزيز مساعيها لمكافحة التمييز ضد أكثر المجموعات استضعافاً، ولا سيما الأقليات، والمجموعات الإثنية والمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة. وقدمت عدداً من التوصيات.

٤٦- وأثنت الفلبين على الحكومة لدورها في مبادرات السلام وتخصيص نسبة ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية. وهنأت النرويج على إدراج معلومات في تقريرها الوطني عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتساءلت عن عمل اللجنة البرلمانية المعنية باقتراح إدراج أحكام تتعلق بحقوق الإنسان في الدستور وعما إذا كانت النرويج تفكر في سحب تحفظاتها على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت توصيات.

٤٧- وأشارت جنوب أفريقيا إلى الجهود التي بذلتها النرويج لتعزيز المساواة بين الجنسين وتساءلت عن مدى مساهمة التدابير الرامية إلى التصدي للعنف المترلي في منع العنف القائم على نوع الجنس والقضاء على المواقف المجتمعية السلبية إزاء المرأة. وتساءلت جنوب أفريقيا عن الخطط الرامية إلى النص على حظر التمييز العنصري في قانون القضاء على التمييز. وتساءلت عن التدابير المتخذة لضمان ألا تؤثر التشريعات المعتمدة لمكافحة الإرهاب على التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان. وقدمت جنوب أفريقيا توصية.

٤٨- وسلطت إسبانيا الضوء على تطبيق النرويج الفعال لجميع الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقدمت إسبانيا توصيات متعددة. وتساءلت عما إذا كانت النرويج تنوي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعما إذا كانت الحكومة تنوي التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه. وتساءلت عن كيفية استجابة النرويج لطلب لجنة مناهضة التعذيب المتمثل في تعديل التشريعات المتعلقة بالوقت الذي يقضيه الشخص في الحبس الوقائي.

٤٩- وأثنت أستراليا على تمثيل المرأة في المناصب الرئيسية في الحكومة وشجعت النرويج على تقاسم المعلومات المفصلة عن التدابير المحددة المتخذة لتحقيق ذلك. واعترفت أستراليا بوجود تحديات محددة تعوق ضمان احترام حقوق الإنسان للسكان الأصليين وتساءلت عما إذا كان هناك أي إطار رسمي لضمان مشاورة شعب مقاطعة صامي الشرقية في أمور السياسة المتعلقة بالسكان الأصليين.

٥٠- وشجعت صربيا النرويج على مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولاحظت باهتمام نهج النرويج في حسم مشكلة العنف المترلي. وطالبت

صربيا بتقديم مزيد من المعلومات عن التدابير التي اقترحتها اللجنة المعنية بمسألة الاغتصاب في عام ٢٠٠٨ لتحسين عملية الإبلاغ عن حالات الاغتصاب والتحقيق فيها ومتابعتها.

٥١- ورحبت السويد بمبادرة النرويج لعام ١٩٨١ المتعلقة باستحداث أول منصب لأمين مظالم معني بالأطفال في العالم. وأشارت السويد إلى أوجه القلق المبلغ عنها التي تفيد بأن الأطفال المحتجزين يتم عزلهم لفترات طويلة وأنه لا يتم اللجوء بشكل فعال إلى بدائل الاحتجاز. وقدمت السويد توصية متعلقة بالموضوع. ولاحظت السويد أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة القضاء على التمييز العنصري أشارتا إلى أن الأشخاص المنتمين إلى فئة المهاجرين والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، مثل الروما، غالباً ما يواجهون التمييز في مجالات مثل العمل والسكن والتعليم. وقدمت السويد توصية متعلقة بالموضوع.

٥٢- وأشارت ألمانيا إلى أن النرويج هي إحدى البلدان التي تتمتع بسجل جيد للغاية في مجال حقوق الإنسان. وتساءلت عن حالة المرأة، ولا سيما وضعها في سوق العمل والخيارات التعليمية المتاحة أمامها، وعن التدابير الأخرى المزمع اتخاذها للتصدي لهذه الشواغل. ولاحظت عدم وجود نظام وطني للوصاية على الأطفال غير المصطحبين الذين يلتمسون اللجوء والأطفال اللاجئين، وتساءلت ألمانيا عن كيفية تلبية احتياجات هذه الفئة من الأطفال.

٥٣- ولاحظت البوسنة والهرسك الدور الهام للمجتمع المدني في النرويج ومشاركة أكثر من نصف السكان البالغين في مثل هذه التنظيمات. وتساءلت عن الخطوات التي اتخذتها النرويج للتصدي للمشاكل التي يواجهها الأشخاص المنتمين إلى فئة المهاجرين، في سوق العمل، ومعدلات تسرب أطفال المهاجرين من المدارس الثانوية العليا. ورحبت بتعديلات قانون العقوبات الرامية إلى تعزيز الحماية من التعبيرات التي تنم عن الكراهية. وقدمت البوسنة والهرسك توصية.

٥٤- ولاحظت كوبا أن لجنة القضاء على التمييز العنصري كانت قد رحبت بالأنشطة الإبداعية التي اضطلعت بها النرويج للتصدي للقضايا الاجتماعية التي يواجهها الرجال والنساء والقوالب النمطية ذات الصلة، ولكنها كررت قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية الثقافية التي تؤثر على وضع المرأة في سوق العمل ووصولها إلى التعليم العالي. وطلبت كوبا من النرويج تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير الرامية إلى التصدي للقضايا المشار إليها أعلاه. وقدمت كوبا العديد من التوصيات.

٥٥- وشكرت هولندا النرويج على مساهمتها الهامة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأشارت هولندا إلى حالة المحتجزين رهن المحاكمة، والاتجار بالأشخاص وحقوق الأقليات، وقدمت توصيات.

٥٦- وعلقت البرتغال أهمية كبرى على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقدمت توصية ذات صلة بالموضوع. وفيما يتعلق بحالة الأحداث الذين يقضون أحكاماً بالسجن إلى جانب البالغين، رحبت البرتغال بنية النرويج إنشاء وحدات منفصلة في السجون مخصصة للجانحين الشباب وقدمت توصية. وذكرت البرتغال أن إصدار قوانين المساواة وتهيئة بيئة ممكنة لمشاركة الرجال في الحياة الأسرية وقانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بتحقيق التوازن بين الجنسين في مجالس الشركات، هي جزء يسير من أفضل الممارسات التي قدمتها النرويج إلى العالم.

٥٧- ولاحظت النرويج أن الجرائم التي تنم عن الكراهية يجب معالجتها بدرجة كبيرة من الجدية. وتعتبر الجرائم مقترنة بظروف مشددة للعقوبة إذا ارتكبت بدافع الدين أو الأصل الوطني أو العرقي أو الميول الجنسية أو ضد شخص تنقصه القدرة الجسدية أو النفسية أو غيرها من الظروف. وقد سجلت الشرطة منذ عام ٢٠٠٦ تقارير عن الجرائم التي تنم عن الكراهية نجم عنها تحسين عمليات الرصد. وفي عام ٢٠٠٩، قرر البرلمان عدم إدراج الحكم المتعلق بتجريم التجديف في قانون العقوبات. وفي الوقت نفسه، تقرر تعزيز حماية الأفراد من التعرض للشتم أو لما يسمى بخطابات تنم عن الكراهية بسبب معتقداتهم الدينية. وأضافت النرويج أنها قدمت منحاً مالية في عام ٢٠٠٨ لأكثر من ٦٠٠ من مختلف الديانات وغيرها من الطوائف.

٥٨- وتهدف النرويج إلى منع ظاهرة التشرد والقضاء عليها، ولذا هناك مجموعات جديدة يحق لها الآن الحصول على إعانات السكن. وتتمتع الأسر التي لديها أطفال بأوضاع أفضل من غيرها. ويتم إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين يطلق سراحهم أو يغادرون المؤسسات وتشمل التدابير الشباب المنتمين إلى فئة المهاجرين.

٥٩- وتنظم جميع البلديات برامج لتأهيل المهاجرين الوافدين حديثاً، ويكون تعليم اللغة النرويجية جزءاً رئيسياً منها. وتنفذ تدابير لإلحاق الشباب المنتمين إلى فئة المهاجرين بالتعليم الثانوي العالي والحيلولة دون تسربهم من الدراسة. كما تشجع النرويج على استيعاب السكان المهاجرين، بمن فيهم الشباب، في سوق العمل. وأكدت الحكومة التزامها بإجراء حوار وثيق مع السكان المهاجرين.

٦٠- وأشارت النرويج إلى أن التمييز القائم على الانتماء العرقي أو الأصل القومي أو النسب أو لون البشرة أو اللغة أو المعتقد، محظور في جميع مجالات المجتمع. كما أشارت إلى دور أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز وخطة العمل لتعزيز المساواة ومنع التمييز.

٦١- وستأخذ النرويج بتدابير تتعلق بالاحتجاز قبل المحاكمة وأشارت إلى أن المحاكم أصبحت أكثر صرامة من قبل فيما يتعلق بالتقدم المحرز في عمليات التحقيق وجلسات الاستماع أمام المحاكم التي يكون فيها المتهم محتجزاً. وقد أخذت النرويج بأداة محسنة

لتسجيل الإحصاءات المتعلقة باللجوء إلى الاحتجاز في مخافر الشرطة وستقدم في نهاية عام ٢٠٠٩ نتائج المسح المتعلق بالمحتجزين في السجون.

٦٢- وأشارت النرويج إلى أن الزيادة بنسبة ٣٤ في المائة في التقارير المتعلقة بالاغتصاب خلال السنوات الخمس لا تشير إلى أن العدد الفعلي لحالات الاغتصاب قد ازداد، بل إلى زيادة عدد الضحايا الذين يتصلون بالشرطة.

٦٣- وفيما يتعلق بالتعريف القانوني للاغتصاب، أكدت النرويج أن القانون النرويجي يجرم النشاط الجنسي مع أي شخص لا يستطيع مقاومة الفعل وأن الإهمال الجسيم يشكل اغتصاباً أيضاً. وبالمثل، فإن ممارسة نشاط جنسي مع طفل دون سن ١٤ عاماً يعد دائماً اغتصاباً.

٦٤- ولاحظت النرويج أن القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بالأطفال يشير بوضوح إلى أن عمل أمين المظالم يتم بصورة مستقلة عن الحكومة وعن جميع السلطات الوطنية.

٦٥- وفيما يتعلق بتشريع مكافحة الإرهاب، أشارت النرويج إلى وجود حكم جديد صدر مؤخراً يجرم التحريض العام على ارتكاب جريمة إرهابية والقيام بتجنيد وتدريب أشخاص من أجل القيام بأعمال إرهابية. وتعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجديد هو تعريف أكثر صرامة من التعريف الوارد في قانون العقوبات لعام ١٩٠٢.

٦٦- وأشارت النرويج إلى أنها أدرجت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في قانون حقوق الإنسان في إطار نظامها القانوني الوطني، وذلك على قدم المساواة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وستجري النرويج، قبل أن تتخذ قراراً بشأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية، مسحاً وطنياً للنظر في الآثار المحتملة لذلك، ومن المزمع الانتهاء من هذا المسح في عام ٢٠١٠.

٦٧- وأشارت إسرائيل إلى أن حقوق الإنسان والديمقراطية هما عاملان رئيسيان يقوم عليهما المجتمع النرويجي، كما أشارت إلى مساعي النرويج للحد من الهوة بين التشريعات الوطنية والحالة على أرض الواقع. كما لاحظت الدور الهام للمجتمع المدني في النرويج. وقدمت إسرائيل عدداً من التوصيات.

٦٨- وأثنت اليابان على النرويج لأنها أولت الأولوية لحقوق الإنسان في سياستها العامة وفي مختلف الجهود التي بذلتها للمضي قُدماً في النهوض بحقوق الإنسان. وتساءلت اليابان عن المنجزات المتحققة في إدماج السكان المهاجرين واستيعابهم في المجتمع وقدمت توصية بهذا الشأن. كما تساءلت عن الآثار المترتبة على حدوث تغيير في الوزارة الرئيسية التي تتولى تنفيذ سياسة الهجرة في النرويج.

٦٩- وأعربت فييت نام عن تقديرها لجهود النرويج لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال عملية التصديق على أهم اتفاقيات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن فييت نام تسلم

بجهود النرويج المستمرة لضمان المساواة ومكافحة التمييز، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع حالات الإجراءات التمييزية من جانب قوات الشرطة المبلغ عنها ضد الأشخاص المنتمين إلى الإثنيات والأشخاص الأجانب، وقدمت توصية بهذا الشأن. وأشارت فييت نام إلى أنها تقدر إلى حد كبير دعم النرويج للمسؤولين الفييتناميين الذين شاركوا في دورات التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية، وقدمت توصية بهذا الشأن.

٧٠- وأشارت نيوزيلندا إلى جهود النرويج الكبيرة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتساءلت عن التدابير المتخذة لمعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين. كما تساءلت عن التدابير المتخذة للتصدي للآثار السلبية للأزمة المالية على ظروف العمل وحقوق العمال. وتساءلت عما إذا كانت النرويج قد نفذت خطة عملها لخريف عام ٢٠٠٨ لمكافحة الإغراق الاجتماعي. وأعربت نيوزيلندا عن ارتياحها لتوقيع النرويج على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقدمت توصية متعلقة بالموضوع.

٧١- ولاحظت الصين أن النرويج تحتل أعلى مرتبة في مؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية وأنها تواجه بعض التحديات بما في ذلك في مجال حماية حقوق السكان الأصليين ومكافحة التمييز. وأعربت الصين عن تقديرها للطريقة الفريدة التي تتبعها النرويج في فهم التنمية والحد من الفقر والتزامها بالمساعدة الإنمائية وطلبت معرفة التدابير المتخذة لتحسين حالة الأسر المنتمية إلى فئة المهاجرين. ولاحظت الصين الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقدمت توصية بهذا الشأن.

٧٢- وأكدت كولومبيا التزام النرويج بعدم التمييز ودورها القيادي فيما يتعلق بموضوع الميول الجنسية، وطلبت كولومبيا من النرويج تقديم مزيد من المعلومات عن المساواة وعن أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز. كما قدمت توصية بهذا الشأن. وهنأت كولومبيا النرويج على وضع خطة عمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ لتعزيز المساواة ومنع التمييز وقدمت توصية في هذا السياق.

٧٣- وأشارت فنلندا إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بعدم توفر إحصاءات وبيانات عن الاتجار بالمرأة والفتيات، وقدمت توصية بهذا الشأن. وتساءلت فنلندا عن خبرة النرويج في تنفيذ القانون المتعلق بالعلاقات القانونية وإدارة الأراضي والموارد الطبيعية في مقاطعة فينمارك، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥. كما تساءلت عن ما إذا كانت النرويج قد اتخذت أية تدابير للتصدي للحالة المحددة لمقاطعة صامي الشرقية، التي أثارتها اللجنة في عام ٢٠٠٦.

٧٤- وذكرت أوكرانيا أن احترام حقوق الإنسان يمثل حجر الزاوية في السياسة الداخلية والخارجية للنرويج، وأن النرويج من بين أوائل الدول التي طبقت تشريعا منهجياً لضمان حماية حقوق الإنسان. ولاحظت أن بعض المواضيع تبدو بحاجة إلى دراسة أعمق وإلى حلول أفضل، ومن بينها الإغراق الاجتماعي إذ يستفيد أرباب العمل النرويجيون من الأعداد الكبيرة

من العمال المهاجرين. وقدمت أوكرانيا توصية في هذا الصدد. كما استفسرت عن مشاريع حقوق الإنسان التي تدعمها النرويج عن طريق المساعدة الإنمائية.

٧٥- ورحبت المغرب بإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المقرر الدراسي في النرويج، وقدمت توصية في هذا الصدد. وأخذ المغرب علماً بالجهود التي بذلتها النرويج لمناهضة العنصرية وما يتصل بها من ظواهر، وذلك بالرغم من بعض المخاوف التي أشارت إليها اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب. واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان إدماج المهاجرين في المجتمع من أجل السماح لهم بالاحتفاظ بهويتهم وثقافتهم الأصلية، ولتعديل القوالب النمطية الثقافية المتجسدة في سوق العمل والتعليم. ورحب المغرب بسياسة النرويج المتعلقة بالمساعدة الإنمائية وقدمت توصية في هذا الصدد.

٧٦- وأشادت سلوفينيا بالنرويج بوصفها ديمقراطية نموذجية ذات نظام قانوني ومؤسسي جيد الإنشاء والأداء، ومعايير رفيعة في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى المساهمات المالية الكبيرة فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية والمساعدة لبناء السلام ولفترة ما بعد النزاع. واستفسرت عن كيفية حماية أقلية الصاميين، وهي من الشعوب الأصلية، وبخاصة لغتها وثقافتها وطريقة عيشها وتنظيمها الذاتي. وقدمت سلوفينيا توصية.

٧٧- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتزام النرويج بالمساعدة والتعاون الدوليين. ورحبت بتطبيق القانون الذي يحظر التمييز على أساس الإعاقة، وأشارت إلى تطبيق نظام ٦٠٠ ساعة من دروس اللغة لمساعدة إدماج المهاجرين الجدد في المجتمع، كما طرحت بعض الأسئلة المتصلة بالموضوع. ورحبت بجهود النرويج الرامية إلى زيادة الوعي بالعنف المترلي والتدابير التي اتخذها لحماية الضحايا. وقدمت المملكة المتحدة عدداً من التوصيات.

٧٨- وأشادت الكونغو بالتقدم الذي أحرزته النرويج في محاربة التمييز العنصري وحماية الأقليات والنساء والأطفال. بيد أنها أشارت إلى أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية وجماعات المهاجرين لا يزالون يواجهون صعوبات في الحصول على السكن والتعليم والرعاية الصحية والعمل. واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان الإدماج الفعلي لهؤلاء الأشخاص، ولا سيما الأطفال. وطلبت كذلك من النرويج الاهتمام بحماية حقوق العمال المهاجرين، وناشدتها احترام حقوق اللاجئين وحرية التعبير والدين، وعدم وصم بعض قطاعات المجتمع في سياق مكافحة الإرهاب.

٧٩- ولاحظت نيجيريا أن النرويج من الدول الرائدة في مراعاة حقوق الإنسان. وأضافت أنه فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأرض، فإن النرويج تبذل أقصى جهدها في سبيل الامتثال لأرفع المعايير الدولية. وطلبت من النرويج أن تشاطر الآخرين منظوراتها فيما يتعلق بالتصدي للقضايا الحرجة مثل العنف القائم على نوع الجنس والتمييز العنصري، وغيرها من مصادر القلق في مجال حقوق الإنسان. واستفسرت عن إمكانية قيام النرويج

بمشاطرة الآخرين بعض أفضل الممارسات والإنجازات والتحديات لديها، وبخاصة عن طريق دعم عملية البحث عن تعريف مقبول دوليا للدَين غير المشروع. وقدمت نيجيريا توصية.

٨٠- ورحبت سويسرا بالجهود التي بذلتها النرويج لإنشاء ودعم المؤسسات والآليات الرامية إلى تحسين احترام حقوق الإنسان. ورحبت كذلك بالتعاون الممتاز مع النرويج في المجال المتعدد الأطراف. وأشارت سويسرا إلى أسئلتها المتصلة بحالة بعض ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم والذين لا يمكن إعادتهم إلى مواطنهم، وبطول فترة الحبس الوقائي، وبالطرق التي تستخدمها الشرطة لمكافحة الإرهاب، وبالنزعة نحو قلة احترام الخصوصية؛ وقدمت توصيات ذات صلة بهذه المسائل.

٨١- وأشادت غانا بالممارسات الفضلى للنرويج التي شملت إنشاء عدد من مكاتب أمناء المظالم، وتخصيص ١ في المائة من إجمالي الناتج المحلي للمساعدة الإنمائية، وسياسة منح إجازة الأبوة مدفوعة الأجر لمدة سنة. ورحبت غانا بتكثيف الأنشطة المتعلقة بتعزيز المساواة ومنع التمييز، بما في ذلك عن طريق خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. واستفسرت غانا عن مسألة أجر المرأة الذي لا يمثل سوى ٨٥ في المائة من أجر الرجل. وذكرت أنها تتطلع إلى أن يعزز الدستور حماية حقوق الإنسان. وقدمت غانا بعض التوصيات.

٨٢- وأعربت سنغافورة عن تقديرها لدور النرويج في مؤتمر ديربان الاستعراضي. وذكرت أنها تدرك أن أحد التحديات التي تواجه النرويج يتصل بالروما والغجر، وأنها تود معرفة مآل الطلب المتعلق بإنشاء مركز لطائفة الروما في أوسلو. واستفسرت سنغافورة عن المشروع التجريبي الذي طُبق في عام ٢٠٠٦ لتخصيص عدد من الساعات في رياض الأطفال لأطفال الأقليات في المناطق التي بها نسب كبيرة من السكان الذين يتحدثون لغات أقليات.

٨٣- واستفسرت موريشيوس عن رأي النرويج في التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء في التقرير الذي قدمه عقب بعثته. وفي حين رحبت موريشيوس بالجهود التي بذلتها النرويج، فقد لاحظت أن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تزال قلقة إزاء استمرار المواقف الثقافية التنميطية التي تتضح، مثلاً، في كثرة عدد النساء في مجال العمل بدوام جزئي، وفي التفرقة الكبيرة في الوظائف. وأعربت عن قلقها إزاء الانتشار الواسع للعنف المترلي وتأثيراته على الأطفال. وأشارت إلى تقارير مفادها أن الأطفال يمضون أحكام السجن بجانب الراشدين المدانين والترلاء رهن الحبس الاحتياطي، مما يؤدي إلى بقاء هؤلاء الأطفال معزولين لفترات طويلة. وقدمت موريشيوس بعض التوصيات.

٨٤- ولاحظت أذربيجان اعتماد النرويج خطط عمل مختلفة وكذلك قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩، الذي أدمج بعض المعايير الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في التشريع الوطني، وقدمت توصيتين في هذا الصدد. وطلبت أذربيجان توضيحاً لدور أمين المظالم والمحاكم المعنية بالمساواة ومكافحة التمييز في مكافحة العنف المترلي والتمييز ضد النساء، وفي التدابير التي يجري اتخاذها لمكافحة التمييز ضد الأطفال على أساس الدين والعرق.

٨٥- وأشادت بنغلاديش بدور النرويج الجدير بالثناء على الصعيدين الوطني والدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. بيد أنها أشارت إلى أن بعض المخاوف التي أعربت عنها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمكلفون بولايات تتطلب التفكير الجاد. وذكرت بنغلاديش أنها ترى أن كثير من المشاكل الاجتماعية يمكن حلها بتشجيع الأسرة بوصفها الوحدة الأساسية والطبيعية في المجتمع، وبتعزيز قيم الأسرة التقليدية. وشجعت بنغلاديش النرويج على النظر في هذه المسألة. وقدمت بنغلاديش بعض التوصيات.

٨٦- وسلطت الأرجنتين الضوء على التقدم الذي أحرزته النرويج في تشريعها لكفالة المساواة وعدم التمييز، وتجريم التعذيب والاتجار بالبشر والمعاقبة عليهما. وأشارت إلى التدابير المتخذة لضمان مشاركة الصاميين في جميع القرارات التي قد تعنيهم. ورحبت بعملية التصديق الجارية لعدد من الصكوك. وأشارت الأرجنتين إلى ما أعربت عنه هيئات معاهدات حقوق الإنسان من قلق إزاء استخدام قوة الشرطة على نحو مفرط وغير ضروري ضد الجماعات العرقية. واسترعت الانتباه إلى إجراء الـ ٤٨ ساعة الذي يتم على أساسه الرفض التلقائي لالتماس اللاجئ. وقدمت الأرجنتين بعض التوصيات.

٨٧- وأعربت ماليزيا عن تقديرها لدور النرويج الإيجابي والبنّاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبشأن ما أوردته التقارير من تزايد في العنف المترلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال، تساءلت ماليزيا عما إذا كان بإمكان الوفد توضيح المصادر المحتملة لهذا العنف، وذِكر ما إذا كانت هنالك أسباب هيكلية أو أساسية لحالات العنف هذه. واستفسرت كذلك عما إذا كانت النرويج تستطيع أن توضح العلاقة بين أمناء المظالم العديدين والحكومة، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتنفيذ توصيات أمناء المظالم. وقدمت ماليزيا بعض التوصيات.

٨٨- وذكرت بوروندي أن النرويج قد عملت باستمرار من أجل تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وأن بوروندي استفادت من تجربة النرويج وخبرتها الفنية. ورحبت بوروندي بجهود النرويج الرامية إلى معاقبة جريمتي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزيجات القسرية. وأشارت إلى أن القانون الجنائي الجديد لا يجرّم التجديف. وأشادت بوروندي بالتشريع النرويجي الجديد الذي يحمي ضحايا الاتجار بالبشر.

٨٩- وأشارت الأردن إلى أن ما شجعها أن النرويج تعكف على تعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي، بما في ذلك إنشاء المركز النرويجي لحقوق الإنسان. وأشادت الأردن بتشكيل النرويج لجنة حقوق الإنسان المكلفة بإعداد مشروع لتنقيح الدستور بغية تعزيز جوانب حقوق الإنسان. وقدمت الأردن بعض التوصيات.

٩٠- وأشادت قطر بجهود النرويج الرامية إلى تطوير مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان. كما أشادت بإعداد مشروع منقح للدستور سيعزز حماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى الإصلاحات المتعلقة بمكافحة التمييز العنصري عن طريق سن تشريع شامل. وقدمت قطر العديد من التوصيات المتصلة بهذه المسائل.

٩١- وذكرت النرويج أنها تقدم المساعدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للمهاجرين الذين ليس لديهم مركز قانوني.

٩٢- وبشأن الممارسات التمييزية من قِبل الشرطة، أشارت النرويج إلى خطة العمل الوطنية ٢٠٠٩-٢٠١٢ للمساواة ومكافحة التمييز العرقي التي تشتمل على عدد من التدابير التي تستهدف الشرطة. وذكرت أن عملية تقديم شكاوى ضد الشرطة أصبحت أيسر بفضل أرقام التسجيل الواضحة على زي رجال الشرطة.

٩٣- وقالت أنها ستعالج مسألة الفجوة في الأجور بين الجنسين عن طريق زيادة الوعي والمبادرات الحكومية والتعاون الثلاثي بين الشركاء الاجتماعيين.

٩٤- وذكرت النرويج أنها تعكف على معالجة انخفاض مستوى الدخل للعمال المهاجرين والبطالة في أوقات الأزمات. ويجري تنفيذ خطة عمل لمكافحة الإغراق الاجتماعي، والمراقبة الفعالة لاحترام القوانين واللوائح في سوق العمل، ووضع سياسات فعالة لمواجهة الأزمات المالية.

٩٥- وفيما يخص المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لحقوق الإنسان، أشارت النرويج إلى أن حقوق الإنسان عنصر هام في كثير من المشاريع.

٩٦- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، فإن قانون فينمارك سارٍ وفقا لغرضه. ويجب معالجة مسألتي اللغة والثقافة الصاميتين بالتعاون مع الاتحاد الروسي وفنلندا، وبالتشاور مع البرلمان الصامي وبالحوار مع الشعب الصامي الشرقي. وقد تم بموجب قانون فينمارك تكوين لجنة فينمارك للتحري وتحديد الحقوق المتاحة في منطقة فينمارك. وسيشمل عملها المناطق الصامية الشرقية.

٩٧- واتخذت النرويج، إدراكاً منها للتحديات المتعلقة بتوفير المواد التعليمية باللغة الصامية، خطوات لتحسين الوضع.

٩٨- وقد تم تعيين منسقين بدوام كامل معنيين بالعنف المترلي، وذلك في جميع أقسام الشرطة. وتم نشر أجهزة إنذار بشأن العنف المترلي، كما يوجد خط هاتفي مجاني لمساعدة جميع ضحايا هذه الجريمة. وتُقدَّم المساعدة القانونية لضحايا العنف المترلي كذلك قبل تقديم أية شكوى للشرطة. وأُنشئت مراكز الأزمات في جميع أنحاء القطر فيما يتصل بالاغتصاب والعنف. وتقوم السلطات بالمقاضاة على نحو غير مشروط في حالات العنف المترلي.

٩٩- وأشارت النرويج إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية، والقانون يحظره ويعاقب عليه. وقد ركزت خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ على تغيير المواقف عن طريق الحوار الذي تشارك فيه الفئات المعنية.

١٠٠- وذكرت النرويج أنه عند أخذ الأطفال من أسرهم لا بد أن يكون هذا القرار في مصلحة الطفل الفضلى، وألا يُتخذ سوى عند الضرورة القصوى.

١٠١- ومن بين التدابير الرئيسية في خطة العمل الرامية لتحسين حالة الروما، أشارت النرويج إلى مركز للخدمة معني بتوفير المعلومات والتوجيه عن مختلف المكاتب والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بالإسكان والرفاه والعمل والخدمات الصحية.

١٠٢- وفيما يخص تخفيف الدين، تعمل النرويج وبلدان أخرى مع الأونكتاد لوضع معايير للتسليف المسؤول والدين غير المشروع من أجل إعداد شروط النظر في إلغاء هذه الديون.

١٠٣- وأعربت الحكومة عن رغبتها في إجراء دراسة لتحديد أية احتياجات لتحسين التنسيق لمواصلة تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في النرويج.

١٠٤- وأعربت النرويج عن شكرها للجميع، وأكدت أن الحكومة ستتحمل نصيبها من المسؤولية عن وفاء النرويج بالتزاماتها. وأضافت أن النرويج ستسعى، في المتابعة، إلى إتباع نهج شامل وإشراك المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٥- نظرت النرويج في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي، وتحظى التوصيات أدناه بتأييد النرويج:

١- النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛

٢- النظر في إمكانية التوقيع و/أو التصديق (الأرجنتين)/النظر (نيوزيلندا، سلوفينيا، شيلي[١]، الصين[٢]، المكسيك)[٣] على سبيل الأولوية (إيطاليا)[٤] في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تنفيذها الكامل في القانون المحلي (نيوزيلندا)؛

---

(١) The recommendation as read during the interactive dialogue: ratify the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Protocol (Chile).

(٢) The recommendation as read during the interactive dialogue: live up to the commitment and join the CRPD at an early date (China).

(٣) The recommendation as read during the interactive dialogue: ratify the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (Mexico).

(٤) The recommendation as read during the interactive dialogue: give priority to the ratification process of the CRPD (Italy).

٣- النظر في إمكانية التوقيع و/أو التصديق (الأرجنتين)/النظر (شيلي) في التصديق (شيلي[٥] والمكسيك[٦]) على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٤- مواصلة الجهود فيما يخص السياسة الجنسانية، وبصفة أكثر تحديداً، البرامج المتخصصة في مجال التثقيف لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وذلك لفائدة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون وفي سلك القضاء (إسبانيا)؛

٥- المزيد من التعزيز لبرامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة (فييت نام)؛

٦- مواصلة إدراج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في البرامج المدرسية والقطاعات الأخرى مثل مؤسسات إقامة العدل والشرطة (المغرب)؛

٧- النظر في التنفيذ، حسب الاقتضاء، لتوصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المتصلة بملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين، لا سيما الأطفال (الأردن)؛

٨- تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة قضايا عدم المساواة بين الجنسين والعنف القائم على نوع الجنس معالجة تامة عن طريق التدابير المؤسسية والهيكلية والثقافية وتدابير زيادة الوعي المناسبة (موريشيوس)؛

٩- النظر في تعزيز جهود محاربة المواقف الثقافية التنميطية المستمرة بشأن دور الرجال والنساء، ومواصلة تحسين فرص وصول النساء إلى سوق العمل ونيل التعليم (ماليزيا)؛

١٠- مواصلة النهوض بالمرأة وتمكينها، وبخاصة لضمان تجسيد تمثيل المرأة في الهيئات السياسية والحكومية تجسيدا كاملا للتنوع الذي يميز شعب النرويج، بمن في ذلك العمال المهاجرون والنساء المهاجرات واللاتي ينتمين إلى أقليات (كوبا)؛

١١- اتخاذ خطوات لمعالجة مسألة الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء وغير ذلك من أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛

١٢- مواصلة الاهتمام على نحو خاص بحالة العاملات المهاجرات (كولومبيا)؛

١٣- تنفيذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على التمييز الذي يعانيه الأشخاص المنتمون إلى أقليات وإلى أجيال المهاجرين (السويد)؛

---

(٥) The recommendation as read during the interactive dialogue: ratify CED (Chile).

(٦) The recommendation as read during the interactive dialogue: ratify CED (Mexico).

١٤- مواصلة الجهود وتكثيفها لمنع جميع أشكال التمييز الفعلي القائم على أساس العرق ضد المهاجرين والقضاء عليها (كندا)؛

١٥- اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين مكافحة شاملة (أوزبكستان)؛

١٦- تحسين عملية جمع سلطات إنفاذ القانون للبيانات المتعلقة بجرائم الكراهية، وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن هذه الجرائم (مصر)؛

١٧- مواصلة الجهود لجمع وتصنيف البيانات المتعلقة بمظاهر العنصرية والتمييز، وذلك بغية تقييم الحالة فيما يخص الأقليات العرقية والإثنية في النرويج (البرازيل)؛

١٨- النظر في مواصلة الجهود لضمان عدم التمييز ضد الأطفال على أساس انتمائهم الديني أو الإثني (ماليزيا)؛

١٩- تعزيز سياساتها لحماية حقوق المهاجرين والأقليات ولضمان إدماج هذه الفئات في المجتمع النرويجي (هولندا)؛

٢٠- مواصلة عملية دعم إدماج المهاجرين حديثي الوصول، وبخاصة المنتمون إلى أقليات إثنية (المملكة المتحدة)؛

٢١- تكثيف الجهود لتحسين ظروف المثليين والسحاقيات من الشباب الذين يعيشون خارج المدن الكبرى وفي مجتمعات محلية متعددة الثقافات (كولومبيا)؛

٢٢- النظر في مواصلة البحث في الادعاءات المتعلقة بالمعاملة التمييزية، بما في ذلك لأسباب إثنية، من قِبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (ماليزيا)؛

٢٣- تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان توفير الإمكانيات الضرورية للتأكد من أن مسألة الاحتجاز السابق للمحاكمة يجري التعامل معها وفقا للمعايير الدولية (هولندا)؛

٢٤- النظر في الحاجة إلى اتخاذ تدابير عملية، استنادا إلى بيانات إحصائية تفصيلية، لخفض فترة الحبس الوقائي (سويسرا)؛

٢٥- ضمان حصول جميع المحتجزين والسجناء، بمن فيهم الذين يعانون أمراضاً عقلية، على الرعاية المناسبة، بما في ذلك نقلهم عند الاقتضاء إلى مؤسسات صحية تخصصية (إيطاليا)؛

٢٦- تعزيز التدابير لتحسين رفاه وظروف احتجاز الأطفال المخالفين للقانون (الفلبين)؛

٢٧- اتخاذ المزيد من التدابير لضمان توفير الحماية الكاملة للأطفال المحرومين من الحرية، بما في ذلك بضمان اللجوء إلى حرمانهم من الحرية كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (السويد)؛

٢٨- مواجهة التحديات واتخاذ التدابير الملائمة للتعامل مع حالة الأطفال في نظام قضاء الأحداث، مع المراعاة التامة للمصالح الفضلى للأطفال المعنيين وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع بسلاسة (موريشيوس)؛

٢٩- اتخاذ تدابير لمراقبة العنف المترلي، وبخاصة من أجل حماية حقوق المرأة (الأرجنتين)؛

٣٠- تعزيز تدابيرها الوقائية في مجالي الاغتصاب والعنف المترلي، والنظر بعمق أكثر في البيانات الإحصائية لفهم الأسباب فهما أفضل، ووضع السياسات الفعالة وتنظيم الحملات الوقائية المحددة الأهداف، والتثقيف وزيادة الوعي وسط الشباب، واتخاذ تدابير موجهة نحو تغيير النماذج والأنماط التي تؤدي إلى تحديد قوالب نمطية لدور المرأة (بلجيكا)؛

٣١- التركيز الشديد على مسألة العنف المترلي وتنفيذ تدابير منهجية لحماية الضحايا (إيطاليا)؛ وتعزيز الجهود لمكافحة العنف المترلي والعنف ضد النساء (غانا)؛

٣٢- مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (بيلاروس)؛

٣٣- إجراء تقييم لخطة عملها الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ المتعلقة بمحاربة الاتجار بالنساء والأطفال، وذلك لتحديد الإجراءات الفعالة التي ينبغي أن تُواصل مستقبلاً (فرنسا)؛ وتقييم التدابير المتخذة فيما يخص خطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز الجهود في هذا الصدد عن طريق تدابير المتابعة (هولندا)؛

٣٤- ضمان عدم حرمان الطلاب الأجانب بشكل تعسفي من حق التعليم في الجامعات وفقا لرغباتهم الحرة واهتماماتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٥- اتخاذ المزيد من الخطوات لاتخاذ تدابير خاصة وعملية لضمان توفير التنمية والحماية الملائمتين للشعب الصامي (الدانمرك)؛

٣٦- التنفيذ الفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٧- احترام حقوق اللاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية (الكونغو)؛

٣٨- اتخاذ تدابير لضمان التحليل الدقيق والحقيقي لطلبات ملتمسي اللجوء على أساس كل حالة على حدة (الأرجنتين)؛

٣٩- احترام حرية التعبير والدين وعدم وصم بعض قطاعات المجتمع في سياق مكافحة الإرهاب (الكونغو)؛

٤٠- الاهتمام التام، في سياق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، بالحق في الخصوصية في العملية التشريعية (سويسرا)؛

٤١- مواصلة جهودها في مجال المساعدة الإنمائية، وبخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً (المغرب)؛

٤٢- مواصلة دعم البلدان النامية في محاربة الفقر عن طريق المساعدة الإنمائية (بنغلاديش)؛

٤٣- مواصلة تقديم المساعدة ومشاطرة تجاربها مع البلدان الأخرى في مجال التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (فييت نام)؛

٤٤- مواصلة المشاركة مع جماعات حقوق الإنسان من المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة)؛

١٠٦- وستدرس النرويج التوصيات التالية وتقدم ردودها في الوقت المناسب. وسيرد رد النرويج على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:

١- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري المعتمد مؤخراً الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والنظر في إمكانية التوقيع و/أو التصديق (الأرجنتين)/التوقيع والتصديق (البرتغال) على البروتوكول المذكور (الأرجنتين)، والسماح للجنة بالنظر في شكاوى الأفراد المتعلقة بإدعاءات وقوع انتهاكات لهذه الحقوق (البرتغال)؛

٢- التصديق (شيلي، المكسيك) في أقرب وقت ممكن (فرنسا) على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وطنية مستقلة لمراقبة مراكز الاحتجاز (فرنسا)؛

٣- النظر في الالتزام بمبادئ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛

٤- الدخول في مشاورات وطنية مع أصحاب المصلحة المعنيين للنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

٥- النظر في إمكانية التوقيع و/أو التصديق (الأرجنتين)/ التصديق على (شيلي) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦- سحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في سياق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛ والنظر في سحب تحفظاتها على المادة ١٠(٢)(ب) و(٣) من العهد (جنوب أفريقيا)؛ إعادة النظر في تحفظاتها على العهد، وبخاصة فيما يخص المادة ١٠(٢)(ب) وتماشيها مع المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بفصل الأطفال عن الراشدين في مراكز الاحتجاز (إسبانيا)؛ سحب تحفظاتها على العهد (البرتغال)؛

٧- إدماج مضمون الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩ (جمهورية إيران الإسلامية) وضمان سيادة أحكامه على التشريع المحلي المخالف وفقا لما أكدته هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛ إدماج كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قانون حقوق الإنسان (أذربيجان)؛

٨- إعطاء الاهتمام الواجب، في العملية موضع الترحيب المتعلقة بتنقيح الدستور ورسم الاتجاهات، لضرورة تحقيق أقصى قدر من التماسك، بما يتماشى مع القانون الدولي، بين التزامات النرويج في مجال حقوق الإنسان والتزاماتها الدولية الأخرى، مثل الالتزامات التجارية التي تعهدت بها على صعيد منظمة التجارة العالمية (موريشيوس)؛

٩- اتخاذ المزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لدمج التزاماتها الدولية بموجب صكوك حقوق الإنسان في التشريع المحلي (الأردن)؛

١٠- إدماج الأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز في الدستور، ولا سيما فيما يتصل بالعرق والأصل الإثني والدين، وذلك لضمان توفير الحماية الضرورية للأشخاص الأكثر تضرراً من هذه الممارسات التمييزية (قطر)؛

١١- تعزيز التشريع وتحسين درجة فهم المجتمع للمسائل المتصلة بالتمييز بسبب الإعاقة (المملكة المتحدة)؛

١٢- تعديل خطة العمل المتعلقة بتعزيز المساواة ومنع التمييز الإثني (٢٠٠٩-٢٠١٢) وخطة العمل المتعلقة بتحسين مستويات شعب

الروما (حزيران/يونيه ٢٠٠٩) بتضمينهما سياسات تتناول تحديدا أوجه عدم المساواة في سوق العمل بسبب الأصل الإثني (الولايات المتحدة)؛

١٣- العمل مع أمين المظالم المعني بالأطفال ومع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة لوضع برامج لتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال المعالجة الاستباقية لمشكلة المراهقين المنتمين إلى أقليات الذين يشعرون بالوصم وبانعدام الثقة في الشرطة (الولايات المتحدة)؛

١٤- ضمان تقديم الردود، مستقبلا، في الوقت المناسب على الاستبيانات المواضيعية الواردة من الإجراءات الخاصة (الاتحاد الروسي)؛

١٥- اتخاذ المزيد من التدابير لمواجهة التحديات المتصلة بوضع المرأة في سوق العمل وتمثيلها على جميع مستويات المجتمع، ولمكافحة التمييز ضد الأشخاص المنتمين لأجيال المهاجرين (البوسنة والهرسك)؛

١٦- ضمان تمثيل المرأة على نحو متناسب في جميع مناحي الحياة السياسية والعامة في النرويج، بمن في ذلك المهاجرات والمنتميات لأقليات، عملا بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛

١٧- ضمان عدم حدوث التمييز العرقي بتضمين معيار العرق في قانون مكافحة التمييز للتأكيد على أنه يشمل ضحايا هذا التمييز، وبخاصة المهاجرين (كوبا)؛

١٨- اتخاذ مجموعة شاملة من التدابير للتصدي للتمييز العنصري، والتصميم على مكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٩- تعزيز خطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ التي وضعتها الحكومة لتعزيز المساواة ومنع التمييز الإثني ضد المهاجرين وأطفالهم والأقليات القومية، وذلك باتخاذ تدابير إضافية لمعالجة أسباب أوجه التفاوت الاجتماعي للمتضررين (الجزائر)؛

٢٠- اتخاذ تدابير إضافية لدعم المهاجرين وتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل فيما يخص المهاجرين (قيرغيزستان)؛

٢١- وضع نظام للرصد لضمان حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما حقوق السكن والعمل والتعليم (أوزبكستان)؛

٢٢- اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين فيما يتصل بظروف العمل ومتطلباته، واعتماد تشريع يمنع التمييز في التوظيف، واتخاذ تدابير إضافية لخفض معدلات البطالة وسط المهاجرين (مصر)؛

٢٣- تعزيز الجهود لضمان حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين (البرازيل)؛

٢٤- مضاعفة الجهود لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص الذين ليس لديهم مركز قانوني (سويسرا)؛

٢٥- مضاعفة الجهود لمكافحة التمييز ضد الأجانب في التعليم والعمل (قطر)؛

٢٦- الاهتمام الخاص بحماية حقوق العمال المهاجرين (الكونغو)؛

٢٧- وضع بيانات عن مظاهر التمييز العنصري ومكانة الأقليات داخل المجتمع، للمساعدة في تحديد أنماط التمييز العنصري المباشر وغير المباشر (كندا)؛

٢٨- اتخاذ تدابير فعالة لإدماج المهاجرين في النرويج بعدة وسائل من بينها عدم التمييز في نيل التعليم والحصول على السكن والعمل (بنغلاديش)؛ اتخاذ تدابير لتحسين مشاركة أجيال المهاجرين، ولا سيما الشباب، في سوق العمل، وتحسين فرصهم في نيل التعليم والحصول على السكن (كندا)؛ مواصلة جهودها الرامية إلى حل المشاكل التي يواجهها المهاجرون، وبخاصة في نيل التعليم والحصول على السكن والعمل (الاتحاد الروسي)؛ اتخاذ المزيد من التدابير لحل المشاكل التي تواجهها أجيال المهاجرين في مجالات العمل والتعليم والسكن (اليابان)؛ تعزيز العمل من أجل تحسين حالة الأقليات القومية والمهاجرين، وبخاصة في مجالات التعليم والسكن والعمل (غانا)؛

٢٩- اتخاذ التدابير الضرورية للحد من استخدام الشرطة العنف ضد الجماعات الإثنية (الأرجنتين)[٧].

٣٠- اتخاذ التدابير الضرورية لفصل القصّر المحتجزين عن الراشدين (الجزائر)؛

٣١- إعداد تقارير وتحليلات إحصائية شاملة عن حجم وسمة العنف ضد النساء والأطفال، وذلك لتحديد ما إذا كانت خطة عمل النرويج لمكافحة العنف المترلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ تسهم في الحد من خطورة هذه الظاهرة (كندا)؛

---

(٧) The recommendation as read during the interactive dialogue: take necessary measures to curb the use of violence by the police force against ethnic groups and specifically to mitigate the use of discrimination by public forces (Argentina).

٣٢- تقييم التدابير الإضافية المطلوبة للقضاء على العنف المترلي بوصفه مشكلة خطيرة في الترويج، وذلك بالاحتفاظ بقاعدة بيانات تحتوي معلومات عن الضحايا والجناة فيما يخص العنف المترلي (إسرائيل)؛

٣٣- تشديد المسؤولية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والاغتصاب وإساءة معاملة الأطفال وتعزيز تدريب العاملين على حماية حقوق الأطفال (بيلاروس)؛

٣٤- مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الملائمة لضحايا الاتجار بالبشر، والاسترشاد بالمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي توصي بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

٣٥- اتخاذ المزيد من التدابير لمواصلة معالجة مسائل البيانات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، وذلك بما يتماشى مع توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛

٣٦- تعزيز قدرة الشرطة الجنائية على التعامل مع الجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، وإعلام الأطفال والآباء بالاستخدام الآمن لشبكة الإنترنت (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٧- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والنظر، على وجه الخصوص، في إمكانية اعتماد تشريع لهذا الغرض تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قيرغيزستان)؛

٣٨- إطلاق حملة، بمشاركة وسائط الإعلام، للتفاكر حول دور وسائط الإعلام ومسؤوليتها في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (مصر)؛

٣٩- نظرا لارتفاع عدد حالات الاغتصاب، اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بغية تعزيز أساس الأسرة وتفادي اللجوء إلى تدابير وتشريعات من شأنها تعريض أساس الأسرة نفسه في المجتمع للخطر (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٤٠- استعراض الممارسات المتعلقة بإبعاد الأطفال عن بيئة الأسرة، والبحث عن حلول بديلة على النحو المنصوص عليه في قرارات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان أن يكون لجميع الأطفال الموجودين في الرعاية البديلة أوصياء شرعيين، فضلا عن وضع نظام وطني موحد للوصاية على الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين غير المصحوبين بذويهم، وذلك عملا بتوصية لجنة حقوق الطفل والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (إسرائيل)؛

٤١- وضع المزيد من اللوائح القانونية ذات الكفاءة التي تلزم أرباب العمل باحترام حقوق المهاجرين في ظروف عمل لائقة، أو إنشاء هيئة رصد خاصة لدعم برنامج العمل اللائق (أوكرانيا)؛

٤٢- اتخاذ تدابير فعالة لتوفير وحدات سكنية بأعداد كافية لفائدة الفئات المحرومة والمهمشة (غانا)؛

٤٣- إبداء التفهم والمرونة في التعامل مع ملتمسي اللجوء واللاجئين الذين هم في كثير من الأحيان في حالات غير نظامية ويواجهون احتمال الإبعاد (الجزائر)؛

٤٤- مواصلة مساعدة أقل البلدان نموا المتضررة من الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، وتعديل مساعدتها الإنمائية بمواصلة زيادة المبلغ المخصص للزراعة وتحقيق الاستقرار للشعوب في بلدانها الأصلية (الجزائر)؛

٤٥- تكثيف جهود التكافل من أجل ضمان الحق في الغذاء والحق في التعليم في البلدان التي ليس بإمكانها توفير ذلك بسبب افتقارها للموارد المالية (الجزائر)؛

٤٦- تولي الدور القيادي في تشكيل رأي عام عالمي لمصلحة "تعزيز حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الفقر" (بنغلاديش)؛

١٠٧- **التوصية التالية لا تحظى بتأييد النرويج:**

١- النظر في إمكانية التوقيع و/أو التصديق (الأرجنتين)/النظر في التصديق على (أذربيجان)/النظر في الانضمام إلى (الجزائر)/النظر بإيجابية إلى الانضمام (المكسيك)/التصديق (شيلي، نيجيريا) على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عملا بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المكسيك، نيجيريا).

١٠٨- **وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويلها على أنها حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Norway was headed by H.E. Mr. Jonas Gahr Støre, Foreign Minister, Ministry of Foreign Affairs and composed of 25 members:

- H.E. Ms. Bente Angell-Hansen, UN-Ambassador, Permanent Mission of Norway
- Ms. Láilá Susanne Vars, Vice President, Sámediggi/Norwegian Sámi Parliament
- Mr. Geir O. Pedersen, Director General, Ministry of Foreign Affairs
- Ms. Barbro A. Bakken, Director General, Ministry of Children and Equality
- Ms. Marianne Vollan, Director General, Ministry of Justice and the Police
- Mr. Thor Arne Aass, Director General, Ministry of Justice and the Police
- Mr. Petter J. Drefvelin, Director General, Ministry of Labour and Social Inclusion
- Ms. Beate Stíroe, Minister Counsellor, Permanent Mission of Norway
- Mr. Torgeir Larsen, Deputy Director General, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Thor Rogan, Deputy Director General, Ministry of Health and Care Services
- Ms. Hege Nygård Wetland, Deputy Director General, Ministry of Children and Euality
- Ms. Helga Fastrup Ervik, Assistant Director General, Ministry of Foreign Affairs
- Ms. Cecile Willoch, Senior Adviser, Ministry of Foreign Affairs
- Ms. Juliet Namuli Birabwa Haveland, Senior Adviser, Ministry of Children and Equality
- Mr. Jan Austad, Senior Adviser Ministry of Justice and the Police
- Mr. Tomas Øvergaard, Senior Adviser, Ministry of Education and Research
- Mr. Tjaarke Hopen, Senior Adviser, Ministry of Health and Care Services
- Mr. Leif Dunfjell, Senior Adviser, Sámediggi/Norwegian Sámi Parliament
- Ms. Kristin Ryan, Acting Legal Adviser, Ministry of Justice and the Police
- Ms. Idun Tvedt, Adviser, Ministry of Foreign Affairs
- Ms. Leila Erdis, Adviser, Ministry of Children and Equality
- Ms. Anne-Li Norderhaug Ferguson, Adviser, Ministry of Justice and the Police
- Ms. Gunhild Bolstad, Adviser, Ministry of Justice and the Police
- Ms. Ingrid Aamodt, Adviser, Ministry of Labour and Social Inclusion
- Ms. Anne Schive Viken, Programme Officer, Permanent Mission of Norway